

تعليمات حظر تداول المصوغات والمشغولات المطلية بالذهب رقم (4) لسنة 2026م

وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، ولأحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وبعد الاطلاع على نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، وعلى نظام رسوم فحص وتحليل ودمج المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم (12) لسنة 2025م، وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وعلى تعليمات حظر التعامل للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجهولة المصدر رقم (4) لسنة 2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

المديرية: مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في الوزارة.

التاجر: كل من رُخص له مزاوله حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصانع: كل من رُخص له مزاوله حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

المستهلك: كل من يشتري أو يبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة لغرض غير تجاري.

المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء بالآلف.

الأحجار الكريمة: الأحجار سواء أكانت كريمة طبيعية نادرة أم شبه كريمة طبيعية أم صناعية أم مقلدة.

المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع

إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع، وتشمل كذلك الحلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع

والشارات والميداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك، ولا تشمل التحف

القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية).

المعادن المطلوبة بمعدن الذهب: المشغولات المصنعة من المعادن الثمينة (الفضة أو البلاتين) أو من المعادن الأساسية التي تم معالجة سطحها خارجياً عبر تقنيات تؤدي إلى تكوين طبقة رقيقة من معدن الذهب على سطح المعادن الثمينة (الفضة أو البلاتين) أو المعدن الأساسي، ولا تعد هذه المشغولات من "معدن الذهب" لعدم تجانس تركيبها الكيميائي مع العيارات القانونية المعتمدة.

المعادن غير الثمينة (الأساسية): جميع المعادن باستثناء البلاتين والذهب والفضة.

مادة (2)

الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضبط تداولها بما يضمن التزام التجار والصاغة بأحكام التشريعات ذات العلاقة.
2. حفظ حقوق المستهلكين والعاملين المرخصين في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
3. تعزيز الرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومتابعة التزام التاجر أو الصانع بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التشريعات ذات العلاقة ومنع جرائم التهريب.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع التجار والصاغة والمنشآت العاملة في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (4)

الحظر

يحظر على التجار والصاغة والمنشآت العاملة في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. حيازة أو عرض أو بيع المشغولات المصنعة من المعادن غير الثمينة (الأساسية) بقصد الاتجار.
2. حيازة أو عرض أو بيع المعادن الثمينة (الفضة أو البلاتين) والمعادن غير الثمينة (الأساسية) المطلوبة بالذهب.
3. تداول أو عرض أو بيع الأحجار الكريمة أو الألماس دون إرفاق شهادة فحص أو تصنيف معتمدة ومطابقة لذات الحجر، أو تقديم أي شهادات أو مستندات فنية تحتوي على بيانات غير مطابقة للحقيقة أو مغايرة لواقع الحجر المعروض.
4. بيع أو عرض المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عبر المنصات الإلكترونية أو خارج مقر المحال المرخص لها رسمياً، ما لم تكن المنصة الإلكترونية مسجلة ومرتبطة بالمحل المرخص، ومصرحاً لها بالبيع عن بُعد من الجهات المختصة.
5. الامتناع عن تسليم المستهلك شهادة الضمان تفصيلية ومؤرخة وفقاً للنماذج المعتمدة من المديرية مع توضيح نوع الصنف وعياره القانوني ووزنه الصافي وسعر الغرام الجاهز (شامل المصنعية والأرباح) ووزن ونوع الأحجار أو الفصوص غير الثمينة المركبة عليها، أو احتساب وزن الأحجار غير الثمينة كوزن ذهب خالص عند البيع دون تبيين ذلك صراحة.

6. استخدام العبارات أو الأرقام أو العلامات أو الرموز على المصوغات أو في الإعلانات أو الفواتير بطريقة توهم المستهلك بأنها تشير إلى نسبة من المعدن الثمين خلافاً لحقيقة القطعة أو خلافاً للعيارات القانونية المعتمدة.

مادة (5) التحقق والمتابعة

1. تقوم المديرية بإجراء زيارات ميدانية للتحقق من الالتزام بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
2. يحق للمديرية ضبط المصوغات أو المشغولات المطلية أو الأحجار الكريمة المشتبه بها لفحصها، وإحالة المخالفات لجهات الاختصاص وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6) الرقابة والتفتيش

تتولى المديرية مهام الرقابة والإشراف والتفتيش الدوري على التجار والصاغة والمنشآت العاملة في القطاع، للتأكد من مطابقة أعمالهم لأحكام هذه التعليمات.

مادة (7) تصويب الأوضاع

يلتزم التجار والصاغة العاملون في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وكافة المنشآت الخاضعة لأحكام قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة النافذ بتصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (8) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/23 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1448 هجرية

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة